

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام .

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٩٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ (تلزم اشغال ترميم ثانوية الطيبة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة دنش للمقاولات والتجارة بقيمة /١٤,٤١٨,٠٥٦,٧١١ ل.ل.)

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/١٥٥١٤ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٢٧٩٣ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/١٢٥٣ المتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم ثانوية الطيبة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة دنش للمقاولات والتجارة والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٣٨٧,٢٣٤,٠٧٨ ل.ل. لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١٤,٠٣٠,٨٢٢,٦٣٣ ل.ل. بدلا من /١٤,٤١٨,٠٥٦,٧١١ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المتوي ١١٪ مع اقتراح الموافقة .

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة .

بناء على إحالة "الرئيس" للعرض على مجلس الادارة.

وبعد المداولة في جلسة مجلس الادارة رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم ثانوية الطيبة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة دنش للمقاولات والتجارة والذي نتج

عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٣٨٧,٢٣٤,٠٧٨ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١٤,٠٣٠,٨٢٢,٦٣٣ ل.ل.

فقط أربعة عشر ملياراً وثلاثون مليوناً وثمانماية واثان وعشرون الفاً وستماية وثلاثة وثلاثون ليرة لبنانية لاغير بدلا من

/١٤,٤١٨,٠٥٦,٧١١ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المتوي ١١٪ . وعلى اعطاء المتعهد مهلة

اضافية خمسة عشر يوماً لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

قرار اتخذ بالاجماع في جلسة مجلس الادارة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف